فقالت نعم فقال لا حتى تذوقي من عسيلته ويذوق من عسيلتك وجه التمسك به انه عليه السلام ذكر العود وترك
لفظ الانتهاء الذي هو مدلول حتى تنكح وفيه اشارة الى ان ذوق العسيلة تحليل لان العود هو الرجوع
الى الحالة الاولى وهي كانت حلا فصح ان العود حل والعسيلة كناية عن الحضوض لانها مظنتها
الا انها ذات لذة صغرت بالتاء لان الغالب في العسل التانيث وقيل انما انث لانه اريد العسيلة وهي القطعة
منه كما يقال للقطعة من الذهب ذهبة وفي ذكر الذوق اشارة الى انه الشبع وهو الانزال ليس بشرط وكذا التصغير
اشارة الى ان القدر القليل كاف قوله وهذا مشهور اشارة الى الجواب عما يقال النص ساكت عما
ذكرتم فيلزم الزيادة عليه بخبر الواحد فلا يجوز فقال هذا الحديث مشهور وليس من اخبار الاحاد فيجوز الزيادة
به اصلا ووصفا اي في اصل الوطي وصفته وهو كونه محللا فيما سكت عنه الكتاب وهو الوطي اصلا ووصفا اذ
الكتاب لم يتعرض للوطي ولا الصفة بل هما ثابتان بالحديث وما ثبت الدخول به الا بصفة التحليل فقد ابطلتم
هذا الوصف بما هو ساكت وهو نص الكتاب فكان الطعن عايدا عليكم قال بعض الشافعية في على مسئلة
الهدم اشكال من جهة الحكم وبيانه موقوف على مقدمة وهي ان تعليق طلاق الاجنبية بغير الملك لا يجوز بالاجماع
حتى لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوج بها فدخلت الدار لم تطلق لعدم الاضافة الى الملك او سببه
ولابد من اصلين منها هذا لفظ الهداية وانه اذا طلق الحرة تطليقة او تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت
بزوج آخر ثم عادت الى الزوج الاول عادت بثلث تطليقات ويهدم الثاني الطلقة والطلقتين كما يهدم الثلث
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وهذا بعينه لفظ الهداية ايضا وهي المسئلة المشهورة بالهدم والثاني انه اذا قال
ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فطلقها ثنتين وتزوجت بزوج آخر ودخل ثم عادت الى الاول ودخلت
الدار طلقت ثلثا عند ابي حنيفة وابي يوسف وهذا ايضا لفظ الهداية وهو محل الاشكال لان الواقع من الطلقات
الثلث لا يخلو اما ان يكون من الطلقات الثلث المملوكة بالنكاح الاول او بالثاني او بعضها بالاول وبعضها بالثاني
والاقسام الثلثة باسرها باطلة اما الاول فلان الثنتين منها اوقعهما بالتنجيز فلم يبق من طلقات النكاح
الاول الا واحدة ومن المحال ان يقع الثلث بدخول الدار على من لا يملك عليها الا واحدة واما بطلان القسم الثاني
فظاهر لان استفادة الثلث ما كانت الا بالنكاح الثاني اذ هو المفروض والتعليق بدخول الدار قبل النكاح
الثاني الموجب لتملك الطلقات باطل كما ذكر في المقدمة الاولى وكون المراة محل التعليق في حالة نكاح لا تاثير له
بالنسبة الى هذه الطلقات الواقعة اذ ليست من ثمرات ذلك النكاح وتاثيره بالنسبة الى ذلك النكاح لا غير

واما

٦٨ واما بطلان القسم الثالث فظاهر ايضا لانه لم يبق من الطلقات الثلث من النكاح الاول الا واحدة
اذ الفرض انه نجز ثنتين وتلك الواحدة هدمها النكاح الثاني والدخول فيه ومن المحال ان يقع ما انهدم
اذ الوقوع يقتضي الوجود والانهدام يقتضي الانعدام فلا يمكن الجمع بينهما على انه اي مقدار من الطلقات
الثلث المستفادة بالنكاح الثاني ينضم الى تلك الطلقة ليكون ثلثا تقع بدخول الدار فيستلزم وقوع
الطلاق بدخول الدار قبل ان يملك النكاح وهو باطل لا يقال ان المراد بالعود الى الطلقات الثلث تكميل
ما بقي من النكاح الاول الى الثلث بالنكاح الثاني لانا نقول هذا مخالف من القول اذ نص الامام بهدم الباقي
الى طلقات ثلث بالنكاح الجديد ومع هذا لا يجدي فايدة نفعا لانه حينئذ يجب ان تقع طلقة واحدة لانها
لم يبق من النكاح الاول الا تلك والطلقتان الاخريان من حصة النكاح الجديد لا يمكن ان يقع بالتعليق بدخول
الدار في غير هذا النكاح على ما بينا وفتشت من الحنفية محقق التقصي والاستكشاف عن توجيه المذهب
فما وجدت من محقق وجه الاستكشاف فضلا من ان يجيب او يحقق ما يقرب من الجواب والله اعلم
بالصواب انتهى ما قاله وهو كلام ساقط والتشنيع عايد عليه وبيانه ايضا موقوف على مقدمة مذكورة
في الهداية فهو حفظ شيا وغابت عنه الاشيا وتلك المقدمة هي ان صحة الكلام باهلية المتكلم الا ان الملك
يشترط حالة التعليق ليصير الجزاء غالب الوجود لاستصحاب الحال فيصح اليمين وعند تمام الشرط
لتنزل الجزاء لانه لا ينزل الا في الملك والحال فيما بين ذلك حال بقاء اليمين فيستغنى عن قيام الملك اذ بقاؤه بمحله
وهو الذمة فاذا تقررت هذه المقدمة انحل الاشكال الذي اورده فانه قد وجد الملك في المسئلة المذكورة
وقت التعليق ووقت وجود الشرط ايضا وان انتقض فيما بين ذلك وهو لا يضر اذ انعدام الملك بالكلية فيما
بين ذلك لا ينافي بقاء التعليق فالانتقاص اولى وليس هذا من قبيل تعليق طلاق الاجنبية بدون الاضافة
الى الملك او سببه اذ الملك ههنا موجود في الحالين فهذا الوهم الذي عرض له في غاية الفساد حيث جعله
من قبيل التعليق بغير الملك او سببه وبطل ايضا تقسيمه الى ما ذكره من الاقسام الثلثة وابطالها
اذ الشرط قيام الملك حالة التعليق وحالة وجود الشرط مطلق اعم من ان يكون بالنكاح الاول او بالثاني او بهما
لحصول المقصود وزوال النكاح الاول وما دون الثلث لا يبطل التعليق لان زوال الملك بعد اليمين لا يبطلها
على ما عرف لان المحل باق بعد التنجيز فان المحلية باعتبار صفة الحل وهي قائمة فيبقى اليمين ثم قد استفاد
من جنس ما كان انعقد عليه اليمين فيسري اليه حكم اليمين كما لو هلك مال المضاربة الا درهما يبقى عقد المضاربة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)